

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار

٢٠٢٠ / ١٠ / رقم

في شأن إنهاء خدمة المؤمن عليهم وإنهاء جماعيا

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،  
وإلى نظام الأمان الوظيفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٢ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

بعد إنهاء خدمة المؤمن عليهم إنتهاء جماعياً وفقاً للمادة (٤) المنصوص عليها في نظام  
الأمان الوظيفي المشار إليه ، إذا توافت في شأنهم إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - إنهاء الخدمة لعدد (٢) اثنين من المؤمن عليهم فأكثر خلال الشهر الواحد لدى  
جهة العمل .
- ٢ - إنهاء الخدمة بنسبة (١٪) واحد بـ مائة من إجمالي عدد المؤمن عليهم لدى جهة  
العمل .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من الأول من نوفمبر ٢٠٢٠ م .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية